

ملتقى وطني موسوم ب:
قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون
رقم 14-18 المؤرخ في 29 يوليو 2018

حق المتهم في الدفاع أمام القضاء العسكري

د/ سعيدة بودبة

أستاذة محاضرة أ

جامعة لونيبي علي البليدة 2

الملخص

حق الدفاع أمام القضاء من الحقوق التي كفلها، ونظمها المشرع الجزائري في القانون، ورتب على مخالفتها البطلان.

والقانون رقم 14-18 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري أقر حق الدفاع ونظمه في عدة مواد، مثل المادة 1 التي تعطي لكل شخص متابع أمام القضاء العسكري الحق في الدفاع عن نفسه مع كافة الضمانات القانونية سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وذلك لضمان محاكمة عادلة.

كما رتب البطلان على كل مساس أو إخلال بحق الدفاع، أو عدم تمكين المتهم من ممارسته.

Resume

Le droit de defense devant la justice est l'un des droits garantis par le legislature algerien devant la loi et dont la violation est nulle et non avenue.

La loi 18-14 relative à la conception de la justice militaire a reconnue le droit à la defense, et l'a inscrit dans plusieurs articles comme l'article 01 qui donne à toute personne poursuivie devant la justice le droit de se defendre avec toutes les garanties que ce

soit au stade de l'enquete ou du procès, et en toute securite pour garantir un procès aquitable.

La nullite etait egalement prevue pour tout prejudice ou violation du droit de la defense ou du defaut de l'accuse de lexcerser.

المقدمة

إذا كان من الثابت أن النيابة العامة يقع على عاتقها تقديم الأدلة على ارتكاب شخص ما لجريمة معينة، وكأصل عام المتهم غير ملزم بتقديم ما يثبت برائته، فإن من الحقوق المكفولة دستوريا للمتهمين هو حق الدفاع، فكل متهم بجريمة ما له حق الدفاع عن نفسه، وحق اختيار محام للدفاع عنه.

من خلال هذه الدراسة سوف أبين مدى تكريس حق الدفاع أمام القضاء العسكري طبقا للقانون رقم 14-18 الخاص بتعديل قانون القضاء العسكري، الذي بدوره يحيل في بعض الحالات إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يبين أن قانون الإجراءات الجزائية يبقى الشريعة العامة، ففي حالة عدم وجود نص خاص في القانون المتعلق بالقضاء العسكري تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية مالم يعارض معه، وهو ما ينطبق على حق تقرير الدفاع أمام القضاء العسكري.

كل شخص متابع أمام القضاء العسكري بمفهوم المادة 1 من القانون رقم 14-18 له الحق في الدفاع عن نفسه، مع كافة الضمانات القانونية المقررة في ذلك سواء أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة.

وبما أن القضاء العسكري تم تنظيمه بقانون خاص مع تطبيق بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن طبيعة الهيئة العسكرية ونظامها الخاص نظرا لحيوية هذا القطاع في الدولة وارتباطه بأمن الدولة مباشرة، فإن المشرع الجزائري وعلى غرار بقية التشريعات أسند عملية محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عسكرية، وكانوا من بين الفئات المحددة في المادة 1 إلى القضاء العسكري.

هذه الجهة القضائية تسمى بالقضاء العسكري التي تتكون من محاكم عسكرية ومجالس الاستئناف العسكري، التي لها تشكيلة خاصة، وإجراءات خاصة في المحاكمة.

وحتى تكون محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري قرر المشرع الجزائري حق الدفاع بالنسبة للمتهمين وكفله بعدة نصوص قانونية سواء في القانون رقم 14-18 أو في قانون الإجراءات الجزائية.

والاشكالية التي يمكن طرحها: أمام التشكيلة الخاصة للقضاء العسكري والإجراءات الخاصة المقررة في القانون رقم 14-18 ما يجعل بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية غير مطبقة أمامه إلى أي مدى يمكن تكريس حق الدفاع أمام القضاء العسكري وفقا للمبادئ التي تكفله؟

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والوصفي باعتبارهما يشملان التحليل والوصف وذلك بوصف حق الدفاع أمام القضاء العسكري وتحليل النصوص القانونية الموجودة، وإلى ما ينبغي أن تكون عليه لتكريس حق الدفاع أمام القضاء العسكري ومنح ضمانات أكثر للمتهمين.

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: تكريس حق الدفاع أمام القضاء العسكري، والمبحث الثاني: ضمانات حق الدفاع أمام القضاء العسكري.

المبحث الأول: تكريس حق الدفاع أمام القضاء العسكري.

كأصل عام حق الدفاع يرتبط بالحقوق الإجرائية لاسيما تلك التي تتعلق بحق إتهامي، فيكون للدولة بواسطة النيابة العامة ونيابة عن المجتمع توجيه الإتهام لأي شخص تدور حوله شبهة ارتكابه لجريمة ما سواء نص عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ويكون للمتهم حق الدفاع عن نفسه¹، أمام القضاء بعد توجيه الإتهام له مباشرة فيكون له حق إختيار محامي للدفاع عنه أو يقوم القاضي بتعيين محام له إذا طلب ذلك المتهم، وإذا كان المتهم يريد أن يعين محامي للدفاع عنه وكان معسرا في هذه الحالة القانون كفله هذا الحق عن طريق المساعدة القضائية.

وحق الدفاع حضي باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري ونص عليه في مختلف التشريعات، وعلى هذا سوف أتطرق في هذا المبحث أولا إلى الأساس القانوني لحق

¹ - محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 255.

الدفاع أمام القضاء العسكري، ثم إلى الطبيعة القانونية لحق الدفاع أمام القضاء العسكري.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الدفاع أمام القضاء العسكري

حق الدفاع بصفة عامة حق دستوري بالدرجة الأولى نص عليه الدستور الجزائري المعدل في سنة 2021 في المادة 175 التي تنص على "الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"¹، وقد نضم المشرع الجزائري هذا الحق في عدة قوانين تتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 14-18.

الفرع الأول: حق الدفاع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشريعة العامة لجميع القوانين، فإذا لم يتعرض القانون الخاص لمسألة معينة يتم الرجوع إليه وتطبيق نصوصه القانونية الإجرائية، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حق الدفاع في المادة 10 على أنه "تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك"².

فطبقا لهذه المادة حق تمثيل الخصوم بمحام وجوبي فقط في جهات الاستئناف والنقض، وغير وجوبي أمام المحاكم الابتدائية، وهذا يعد إجحافا في حق الخصوم في التمثيل بمحام للدفاع عنهم أمام المحاكم الابتدائية خاصة وأن المرحلة الابتدائية مرحلة مهمة جدا فيها كثير من الإجراءات القانونية المتعلقة بالنظام العام، إذا لم يحترمها المتقاضى أو يقيم بها في أجالها سوف يضيع حقه مما يصيبه بأضرار بسبب ضياع حقوقه نتيجة لعدم معرفته للإجراءات لا يمكن إصلاحها مستقبلا . لذلك تعد مرحلة المتابعة أمام الدرجة الأولى مرحلة مهمة جدا وخطيرة يتحدد بموجبها مصير الدعوى الجزائية سواء أمام المحاكم العادية أم العسكرية، لذلك فإن وجوب تمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الابتدائية يعتبر أمر مهم يجب على المشرع الجزائري أن ينص عليه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
² - قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المعدل والمتمم.

والسؤال الذي يتم طرحه هو هل الأحكام التي تنص عليها المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبق أمام القضاء العسكري.

بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تنص على "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات العادية والجهات القضائية الإدارية"¹، فالمادة الأولى قد حددت على سبيل الحصر الجهات القضائية التي تطبق أحكام هذا القانون وحصرتها في الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، وبالتالي لا تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المحاكم العسكرية، باستثناء الطعن بالنقض المرفوع ضد أحكام الجهات العسكرية باعتبار المحكمة العليا جهة قضائية عادية.

والملاحظ أنه كان على المشرع الجزائري ألا يحصر مجال تطبيق أحكام القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، وأن يتركها عامة تشمل كل الجهات القضائية العادية والإستثنائية، حتى تشمل الجهات القضائية العسكرية وكل جهة قضائية خاصة يمكن إحداثها مستقبلا هذا من جهة ومن جهة أخرى حتى لا تكون المادة الأولى مخالفة للمبادئ العامة للقانون، خاصة مبدأ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد الشريعة العامة للقانون لا سيما القوانين الإجرائية.

الفرع الثاني: حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية

نظم قانون الإجراءات الجزائية حق الدفاع أمام الجهات القضائية الجزائية خاصة حق المتهم في الدفاع في مختلف مراحل الدعوى العمومية. ففي مرحلة التحقيق الابتدائي طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وعند مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق يقوم قاضي التحقيق بعد أن يتحقق من هوية المتهم ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه، أو أن قاضي التحقيق يعين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك المهم.

ومعاونة المحامي للمتهم أمام قاضي التحقيق مرهون بعدة شروط هي:

¹ - المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 - لا يجوز حضور محام لمعاونة المتهم عند المثل الأول أمام قاضي التحقيق، طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا حسب رأينا يعد مساس بحق الدفاع في هذه المرحلة لما تتسم به هذه المرحلة من إجراءات يتخذها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم لا سيما إخطاره بحقوقه، والإستثناءات الواردة في المادة 101 التي تجيز لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء إستجابات أو مواجهات تقتضيها حالة الإستعجال، أو وجود شاهد في خطر الموت، أو وجود أمارات على وشك الإختفاء¹.
ناهيك عن الإجراءات التي يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذها في مواجهة المتهم خاصة الأمر بوضعه في الحبس المؤقت، أو الرقابة القضائية، لذلك نرى أن حضور محام لمعاونة المتهم يكون في المراحل الأولى من بداية التحقيق معه ومثل المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق.

2 - ضرورة حضور المتهم أمام قاضي التحقيق، الهدف من وجود محام إلى جنب المتهم هو معاونته في الدفاع عن نفسه خاصة معاونته في إجراءات الدعوى التي يجهلها المتهم ويكون على دراية بها المحام، لذلك فإن أمر معاونة المحامي للمتهم في إجراءات الدعوى الجزائية يقتضي حضور المتهم ويكون المحامي إلى جانبه، أما إذا كان المتهم غائبا أو في حالة فرار فإن المحامي لا يستطيع أن يتأسس في حقه أو يمثله أمام الجهات القضائية الجزائية بصفة عامة، ولا يستطيع القيام بأي إجراء خاصة ممارسة طرق الطعن، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19-09-2007 ملف رقم 426141 "إن نظام قانون الإجراءات الجزائية والمبادئ العامة التي تؤسسه تشترط حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وأمام جهة الحكم لتمكين محاميه من الدفاع عنه وممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة ضده وفي غيابه.

وتأسيسا على ذلك تطبيق صحيح القانون غرفة الإتهام التي أيدت أمر قاضي التحقيق الذي اعتبر أنه ليس للمحامي الحق في التأسيس في حق متهم لم يمثل أمامه، ومن ثم رفض تسليمه ملف القضية.

¹ - قانو الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتبعاً لذلك، فإن طعن نفس المحامي في قرار غرفة الإتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق يكون غير جائز قانوناً ويتعين عدم قبوله"¹.

وتنص المادة 133 من قانون القضاء العسكري على "في غياب أحكام خاصة تطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية لجهات الحكم مالم تتعارض مع أحكام هذا القانون".

وبذلك يبقى قانون الإجراءات الجزائية الشريعة العامة لقانون القضاء العسكري في حالة غياب أحكام خاصة في قانون القضاء العسكري تطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية لجهات الحكم مالم تتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري طبقاً للمادة 133 منه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الدفاع أمام القضاء العسكري.

لمعرفة الطبيعة القانونية لحق الدفاع أمام القضاء العسكري نتطرق إلى النصوص القانونية التي تنص على حق الدفاع خاصة حق توكيل محام ليكون بجانب المتهم والدفاع عنه، والآثار القانونية التي تترتب على مخالفة هذا الإجراء.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الدفاع أمام القضاء العسكري

جاء في قانون القضاء العسكري تقرير حق الدفاع، وضمنه بعدة نصوص قانونية في كل مراحل الدعوى.

ف نجد في حالة متابعة الشخص بجنحة أو مخالفة وتم إحالته من قبل وكيل الجمهورية العسكري وكانت القضية مهياًة للفصل فيها تنص المادة 74 على أن وكيل الجمهورية قبل أن يصدر أمراً بالحبس وبعدها يقوم بالتأكد من شخصية المتهم أو المتهمين ويبلغهم بما نسب إليهم من الأفعال والنصوص المطبقة ويعلمهم بإحالتهم إلى المحكمة العسكرية في أقرب جلسة لها.

يمكن للمتهم لحين إفتتاح المرافعات أن يختار دفاعه.

¹ - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، الطبعة 15 سنة 2019، ص 69.

وتنص المادة 79 من قانون القضاء العسكري أنه عند مثول المتهم أول مرة أمام قاضي التحقيق دون أن يختار محاميا، يقوم قاضي التحقيق بتعيين مدافعا إذا طلب ذلك المتهم، وأن يدرج ذلك في محضر التحقيق.

ويكون وجود مدافع إلى جانب المتهم إلزاميا إذا كانت الوقائع تشكل جنائية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة خمس سنوات.

ويجوز للمتهم إختيار محام لحين إفتتاح المرافعات، وإذا كان تعيين المحامي من قبل القاضي فإن المتهم يحتفظ بحقه في تعيين مدافع آخر.

وتنص المادة 140 من نفس القانون على أن يحضر المتهم إلى جلسة المحاكمة ومعه دفاعه وإذا لم يحضر محاميه يعين له الرئيس محاميا إذا طلب منه المتهم ذلك، وفي الجنايات والجنح التي تفوق عقوبتها 5 خمس سنوات يكون حضور أو تعيين المحامي إلزاميا.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن عدم تمكين المتهم من حق الدفاع

الحق في الدفاع من الحقوق المضمونة في القضايا الجزائية بداية أقرها قانون الإجراءات الجزائية في عدة مواد منها، 284-2 و 351 و 392 و 461.

والمشرع الجزائري كفل حق الدفاع بموجب نص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، ومسألة تعيين محامي للدفاع من المتهم تختلف أثارها بحسب الجريمة المتابع بها المتهم أو الوضعية الصحية له، ففي المخالفات والجنح وجود محامي إلى جانب المتهم ليس وجوبيا بل هو أمر إختياري متروك للمتهم إلا إذا كان المتهم مصاب بعاهة تعوق دفاعه بصفة شخصية، أو كانت الجريمة المتابع بها مقرر لها عقوبة الإبعاد، ففي هذه الحالة يصبح وجود المحامي وجوبي وليس جوازي طبقا للمادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية، أما أمام المجالس القضائية والمحكمة العليا فهو وجوبي بصريح نص المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جنائية ففي هذه الحالة وجود محامي بجانب المتقاضى لمساعدته في إجراءات الدعوى إلزاميا، فالأصل أن الشخص يختار بنفسه محام، أما إذا لم يكن للشخص محاميا أوجب المشرع على القاضي تعيين محامي تلقائيا للدفاع عن المتهم، وبذلك يكون هذا الإجراء وجوبي يترتب على مخالفته البطلان.

وأمام القضاء العسكري حق الدفاع من الأمور المتعلقة بالنظام العام يترتب على مخالفته، أو عدم تمكين المتهم من ممارسته، أو الاخلال به البطلان وهذا مانصت عليه المادة 89 من قانون القضاء العسكري.

والبطلان لا يؤخذ على إطلاقه في مسألة وجود محام بجانب المتهم للدفاع عنه لأنه يختلف بحسب الجريمة المتابع بها المتهم أمام القضاء العسكري، فهو وجوبي في الوقائع التي تشكل جنائية وأيضا في الوقائع التي تشكل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة خمس سنوات.

بما أن حق الدفاع هو حق دستوري والقانون يضمن حق الدفاع لكل شخص أمام مختلف الجهات القضائية، نرى أنه يجب أن يكون حضور المحامي إلزامي في جميع الجرائم التي تكون فيها عقوبة الحبس سواء كانت الوقائع تشكل جنحة أو جنائية، وأيضا في جميع مراحل الدعوى، وذلك لضمان حسن سير العدالة بسبب الإجراءات الخاصة التي تتميز بها الدعوى أمام القضاء العسكري.

المبحث الثاني: ضمانات حق الدفاع أمام القضاء العسكري.

ممارسة حق الدفاع أمام القضاء العسكري يستلزم تطبيق المبادئ القانونية التي تركز حق دفاع المتهم أمام القضاء، وتنظيمه وفق إجراءات قانونية تضمن إستعمال حق الدفاع بشكل طبيعي ومضمون.

ومن المبادئ القانونية نجد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، وما يترتب عنها من نتائج، أما تنظيم حق الدفاع كإجراء قانوني يتمثل في تكليف المتهم للحضور جميع إجراءات المحاكمة وحقه في الإطلاع على ملف الدعوى، وإبداء الطلبات والدفع. سوف أتطرق في المطلب الأول للمبادئ القانونية لتكريس حق الدفاع، وفي المطلب الثاني للضمانات الإجرائية لحق الدفاع أمام القضاء العسكري.

المطلب الأول: دور قرينة البراءة في تكريس حق الدفاع

حق الدفاع من الحقوق الثابتة للمتهم والتي تضمن محاكمة عادلة يشارك من خلالها المتهم في إجراءات الدعوى، وتقديم وجهة نظره حول الإجراءات المتخذة ضده والأدلة المقامة ضده وتقديم ما يفندها، أو بيان الدوافع والأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.

ومن أهم المبادئ القانونية التي تركز حق الدفاع هي قرينة البراءة، وما يترتب عنها، لذلك سوف أتطرق في المطلب الأول لمفهوم قرينة البراءة، وفي المطلب الثاني إلى نتائج قرينة البراءة.

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة

قرينة البراءة من المبادئ القانونية تم تعريفها عدة تعريفات من قبل الفقهاء واختلفوا حول طبيعتها القانونية، لذلك في الفرع الأول أبين تعريف قرينة البراءة، وفي الفرع الثاني أهمية قرينة البراءة، وفي الفرع الثالث الطبيعة القانونية لقرينة البراءة.

أولاً: تعريف قرينة البراءة

يقصد بقرينة البراءة إصطلاحاً "أن الأصل في المتهم البراءة مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت بصورة قاطعة وجازمة إدانته"، فيكون وضع الشخص القانوني خلال الفترة السابقة على الإدانة بريء، فإذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة يقضي بالبراءة لأن الإدانة تبنى على اليقين والجزم.¹

ومن التعريفات القانونية لقرينة البراءة أنها " كل متهم بجريمة مهما كانت خطورتها وإن توفرت الشكوك بارتكابه يجب معاملته في جميع مراحل الدعوى على أنه بريء إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته مع أن هذه القرينة بصيغة وقابلة لإثبات عكسها".²

ثانياً: أهمية قرينة البراءة

قرينة البراءة من المبادئ القانونية التي إستقر عليها الفقه والقضاء، ونصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 التي جاء فيها "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وقرينة البراءة لها علاقة بالحقوق والحريات المكرسة دولياً ودستورياً، وتعتبر مفترضة في الإنسان إلى غاية إثبات عكسها، وهذا يعني أن عبئ الإثبات في الجرائم يقع على عاتق النيابة، كما أن قرينة البراءة تعد من الضمانات التي يتمتع بها الشخص الذي تدور حوله الشبهات أو المتهم إلى حين إثبات عكسها، أي ثبوت إدانة الشخص بحكم

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية 1988، ص 422.

² - أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1977، ص 118.

صادر عن محكمة بعد محاكمته محاكمة عادلة وقانونية، وبذلك تكون قرينة البراءة مفترضة يقع على عاتق النيابة العامة إثبات عكسها وإسناده إلى المتهم.¹ ونظرا لأهمية قرينة البراءة في تكريس حقوق الدفاع لدى المتهم وضمان له محاكمة عادلة تحرص التشريعات الحديثة على تدعيمها وحمايتها بتوفير المزيد من الضمانات والوسائل لحماية حقوق المتهم خلال إجراءات الدعوى.²

ثالثا: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، فيرى البعض أن أساسها الفطرة التي أصل الإنسان عليها، فيولد الإنسان حرا ويبقى كذلك على إمتداد حياته، ويبقى أصل البراءة لصيقا فيه وقائما رغم وجود شكوك تدور حوله، وتوفر الأدلة ضده إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته تنقضي أصل البراءة بصدوره. واعتبرها البعض من الفقهاء قرينة قانونية بسيطة، والقرينة يقصد بها إستنباط واقعة مجهولة من خلال واقعة معلومة، والواقعة المعلومة هو الأصل في الشخص براءته، والواقعة المجهولة المستنتجة هي إدانة الشخص.³

إذن فقرينة البراءة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بخلاف القرينة القاطعة التي لا يجوز إثبات عكسها، ويكون إثبات عكسها بصدور حكم قضائي بالإدانة ويصبح هذا الحكم بات، أما الإجراءات السابقة على صدور الحكم البات سواء المتخذة من قبل الضبطية القضائية، أو تلك التي يباشرها قاضي التحقيق وإلى غاية صدور الحكم من قاضي الموضوع وقبل أن يصبح الحكم بات، ففي جميع هذه المراحل تبقى قرينة البراءة قائمة ويعامل فيها المشتبه فيه أو المتهم مثلما يعامل الأبرياء، ويستفيد منها الشخص سواء كان مبتدأ الإجراء أو من ذوي السوابق القضائية، وسواء كان الشخص له خطورة إجرامية أو كان قليل الخطورة الإجرامية، كما يستفيد منها الشخص مهما كانت الجريمة التي إرتكبها مخالفة أو جنحة أو جناية، كما يستفيد منها في جميع مراحل الدعوى، منذ قيام الشبهات حوله إلى غاية صدور حكم قضائي بات بالإدانة.⁴

¹ - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2010، ص370.

² - نفس المرجع، ص220.

³ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص120.

⁴ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية الجزائر، 2002، ص33-34.

الفرع الثاني: نتائج قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج تضمن للمشتبه فيه أو المتهم حقه في الدفاع أمام القضاء في كل مراحل الدعوى، وتتمثل في أن عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وحق المتهم في الصمت، وتفسير الشك لصالح المتهم.

أولاً: عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة

يقصد بعبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة سواء أمام القضاء العادي أو العسكري أن الشخص لا يثبت برائته مهما كان مركزه في الدعوى سواء كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً في الجريمة، مشتبه فيه أو متهم، ويلقى على عاتق النيابة عبئ الإثبات وتقديم الدليل على إدانة المتهم، ويكون على عاتق النيابة مسؤولية الإثبات في كافة مراحل الدعوى إلى غاية صدور حكم بات.

فيكون على عاتق النيابة اثبات قيام جميع أركان الجريمة المتابع بها الشخص، من إثبات قيام الركن الشرعي بوجود نص التجريم في قانون العقوبات و القوانين الخاصة من بينها قانون القضاء العسكري، وقيام الركن المادي بجميع عناصره سواء كان في صورة فعل سلبي كالإمتناع، أو في صورة فعل إيجابي مع إثبات قيام النتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وإثبات قيام الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وإذا تطلب القانون قيام القصد الجنائي الخاص يجب على النيابة إثبات قيامه. والحرية في الإثبات من المبادئ العامة التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي، لذلك يكون للنيابة الحرية في البحث عن الأدلة، واختيار الوسائل التي تكون لها فعالية وقوة تساعدها في الكشف عن الحقيقة، ويكون للمتهم الحق في مناقشة الدليل الذي تقدمه النيابة، وتقديم دليل آخر لدحضه أو لإثبات عكسه.¹

ثانياً: تفسير الشك لصالح المتهم

من التعريفات المقدمة حول الشك بأنه "حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي، ويتوقف عن الحكم، وهو عكس اليقين، فهو مسألة نسبية تختلف من شخص

¹ - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بلد ومينة النشر غير متوفران، الطبعة الأولى، 2009، 102.

لآخر، وبالتالي تختلف النتيجة التي يصل إليها كل منهما، وليس في ذلك عيب أو حرج لأن الأمر يختلف حسب شخصية كل فرد".

وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم مهمة في الإثبات الجنائي، لأن الأدلة التي تقدمها النيابة أو المضرور من الجريمة أمام القاضي لإثبات قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم تعطي السلطة التقديرية بعد مناقشتها في الإقتناع بها أولاً، وإن وجد شك حول أي دليل من الأدلة فإنه دائماً يفسر ذلك الشك لصالح المتهم فيحكم ببراءته.

كما قد ينصب الشك حول حدوث الواقعة ذاتها، أو يكون حول نسبة الفعل إلى المتهم، أو يكون حول تفسير النص القانوني.¹

فيجب على قضاة النيابة والتحقيق والحكم التعامل مع المتهم على أنه بريء في جميع مراحل الدعوى، وما يقتضي بأن تكون أحكام الإدانة مبنية على أدلة قطعية وصحيحة لا يشوبها أي عيب أو شك.²

ثالثاً: حق المتهم في الصمت

يقصد بهذا الحق بأن للشخص مطلق الحرية في الكلام أو عدم الكلام، وهو من النتائج المترتبة على قرينة البراءة، فمن حق المتهم السكوت في جميع مراحل الدعوى، وعدم إجباره على الخروج من الصمت.

وفي هذا الشأن قال مارك وفيني: "أن من مستلزمات الحرية في الإجابة الممنوحة للمتهم حق الصمت المستند إلى قرينة البراءة، بل هو أحد أهم مظاهرها"،³ فيكون على عاتق النيابة تقديم الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة بكافة أركانها القانونية.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية لحق الدفاع أمام القضاء العسكري

تتصل الضمانات الإجرائية لحق الدفاع بإجراءات الدعوى العمومية، وهي الوسيلة التي بموجبها يستطيع المتهم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، والتي تتمثل في تبليغ المتهم بإجراءات الدعوى، وحق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى، وحقه في تقديم الطلبات والدفع.

الفرع الأول: تبليغ المتهم بإجراءات الدعوى وتمكينه من حضور جلسة المحاكمة

¹ - نجيجي جمال، إثبات الجريمة على ضوء اجتهاد القضاة دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص64-65.

² - نبيه الصالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، الجزء الأول 2004، ص172.

³ - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص102.

تبليغ المتهم بإجراءات الدعوى أمام القضاء العسكري إجراء جوهري يتمكن من خلاله المتهم من متابعة إجراءات الدعوى، واستعمالها في حدود ما يسمح به قانون الإجراءات العسكري.

ففي مرحلة التحقيق يتم تبليغ المتهم ومدافعه بالإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق العسكري حتى يتمكن المتهم من اتخاذ الإجراء المناسب حوله، لذلك يتم إعلام الأطراف والمدافعين عنهم بالإجراءات حسب المادة 120 حتى يتمكن المتهم أو المدافع عنه من إستئناف أمر قاضي التحقيق العسكري أمام غرفة الإتهام. كما أن غرفة الإتهام عندما تنتهي من التحقيق طبقا للمادة 123 يأمر رئيس غرفة الإتهام بإداع ملف القضية بكتابة الضبط، ويتولى النائب العام العسكري بإخطار الأطراف والمدافعين عنهم بهذا الإداع.

وعندما تصبح القضية مهياًة للفصل فيها يقوم النائب العام بتبليغ كل من المتهم والمدافع عنه بتاريخ الجلسة للنظر في القضية، على أن يراعى مهلة 48 ساعة في قضية الحبس المؤقت، و 8 أيام في القضايا الأخرى بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة وهذا حسب المادة 118 من قانون القضاء العسكري.

وتنص المادة 128 من قانون القضاء العسكري على أن يقوم وكيل الجمهورية

العسكري بإخطار المتهم ومحاميه بتاريخ ومكان وساعة إنعقاد الجلسة وفقا للآجال المحددة في المادة 194 من هذا القانون أي قانون القضاء العسكري.

لذلك من الإجراءات الجوهرية حتى يستطيع أن يمارس المتهم حقه في الدفاع عن نفسه، ودحض الوقائع المنسوبة إليه يجب تمكينه من الإطلاع على الإجراءات المتخذة في كل مراحل الدعوى عن طريق تبليغه وتبليغ محاميه، وكذلك تمكينه من الحضور إلى جلسة التحقيق والمحاكمة، وأن تجري المحاكمة في حضوره، وقد نصت المادة 140 من قانون القضاء العسكري على أن يأمر رئيس الجلسة بإحضار المتهم الذي يحضر مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه محامي.

كما أن من أهداف حضور المتهم للجلسة هو إستجوابه وتوجيه أسئلة من المتهم أو المدافع عن طريق الرئيس، وعند إقفال باب المرافعة يتم سماع طلبات الوكيل العسكري للجمهورية ثم دفاع المتهم والمدافع عنه، ودائما تبقى الكلمة الأخيرة للمتهم والمدافع عنه،

ويقوم الرئيس بسؤال المتهم إذا لم يبقى لديه ما يزيده لدفاعه حسب مانصت عليه المادة 154 من قانون القضاء العسكري.

والأصل أن يتم النطق بالحكم في الجلسة ذاتها التي جرت فيها المداولات لكن إذا رأى رئيس الجلسة تأجيل النطق بالحكم لتاريخ لاحق في هذه الحالة يخطر الرئيس الخصوم الحاضرين، والمتهم بالتاريخ الذي سيصدر فيه الحكم وهذا طبقاً للمادة 154 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الثاني: حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى

يمارس المتهم حقه في الإطلاع على ملف الدعوى من خلال محاميه بغرض تحضير دفاعه وتقديم ملاحظاته حول إجراءات الدعوى، وإذا رأى أنه يشوبها عيب قانوني في هذه الحالة يمارس حقه في الدفع بمخالفتها للقانون أو تقديم الطعن بشأنها. ومن مستلزمات هذا الحق هو أن تمنح المحكمة مهلة كافية للمدافع لتحضير دفاعه وفي هذا الشأن تنص المادة 134 من قانون القضاء العسكري على أنه يجوز للمحكمة العسكرية أن تمنح المتهم المحال مباشرة أمامها مهلة 48 ساعة على الأقل لتمكينه من تعيين دفاعه، وتقلص هذه المدة إلى 24 ساعة في حالة الحرب.

الفرع الثالث: حق المتهم في تقديم الطلبات والدفع

الطلبات والدفع هما من وسائل إستعمال الدعوى بصفة عامة، وهي من الحقوق المخولة لأطراف الدعوى من بينهم المتهم من أجل الدفاع عن نفسه. ومن الطلبات التي يجوز للمتهم تقديمها أمام قاضي التحقيق العسكري مثلاً ما نصت عليه المادة 80 مكرر من طلب تلقي تصريحاته، أو سماع شاهد، أو إجراء مواجهة مع شاهد أو مع متهم آخر، أو إجراء معاينة، أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة. كما يمكن له تقديم طلب إجراء خبرة حسب المادة 83 من نفس القانون.

ومن الطلبات التي يجوز للمتهم أو محاميه أن يقدمها لقاضي التحقيق العسكري طلب الإفراج في أية حالة تكون عليها طبقاً للمادة 105 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الرابع: حق المتهم في الطعن

يعد الطعن من وسائل إستعمال الدعوى، وهو من الحقوق المقررة للمتهم التي تضمن حسن إستعمال حقه في الدفاع، لذلك يجوز له الطعن حسب ما يحدده القانون في القرارات والأحكام الصادرة من جهات التحقيق والحكم العسكرية.

أولاً: إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري.

حسب المادة 97 من قانون القضاء العسكري يجوز للمتهم وموكله إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري الصادرة في فصله في إختصاصه، وأمر رفض طلب رفع الرقابة القضائية، ورفض إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، والأوامر المنصوص عليها في المواد 80 مكرر و 102 و 103 مكرر و 103 مكرر 1 و 103 مكرر 2 و 105 من نفس القانون. وكذلك الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت المنصوص عليها في المواد 18 - 103 مكرر.

ثانياً: إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية

يجوز الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام مجلس الإستئناف العسكري حسب ما تنص عليه المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري " الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للإستئناف ضمن الشروط والأجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون".

وبذلك فإن هذه المادة تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية التي تطبق أحكامه أمام القضاء العسكري فيما يخص إجراءات وشروط إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وبالتالي ليس لها إجراءات خاصة لأنها تطبق نفس أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مسألة الإستئناف.

كما أنه تطبق نفس قواعد وإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أمام مجلس الإستئناف العسكري، فضلا عن تطبيق أحكام المواد من 431 إلى 334 و 435 و 436 و 438 من نفس القانون.

وتنص المادة 145 من قانون القضاء العسكري على أنه يجب على القاضي عند تلاوته نص الحكم أن ينبه المحكوم عليه عن حقه في الطعن بالإستئناف في الآجال المحددة ويحرر محضر بذلك تحت طائلة البطلان، فيتم تقرير البطلان في هذه الحالة بسبب أنها تمس بحقوق الدفاع.

ثالثاً: الطعن بالنقض

حسب المادة 180 من قانون القضاء العسكري يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة عن مجالس الإستئناف العسكرية، وأحكام المحاكم

العسكرية ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 195 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك نجد أن المحكمة العليا تختص بالفصل في الطعون المرفوعة إليها في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء العسكري معا، وهذا يعد ضمانا لتقرير حق الدفاع أمام القضاء العسكري.

رابعاً: الطعن بالمعارضة

الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للمعارضة حسب نص المادة 198 مكرر من قانون القضاء العسكري، وتخضع المعارضة أمام المحاكم العسكرية ومجالس الاستئناف العسكرية لنفس الإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع حق المتهم في الدفاع أمام القضاء العسكري، توصلت إلى عدة نتائج تتمثل في:

1 - أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي يضمنها القانون رقم 14-18 للمتهم المتابع أمام القضاء العسكري بموجب المادة 1 منه، التي تعطي لكل شخص متابع أمام القضاء العسكري الحق في الدفاع عن نفسه مع كافة الضمانات القانونية سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

2 - القانون رقم 14-18 رتب على مخالفة حق الدفاع، أو عدم تمكين المتهم من ممارسته أو الإخلال به البطلان حسب نص المادة 89 من القانون رقم 14-18 .

3 - حق الدفاع من الحقوق الثابتة للمتهم أمام القضاء العسكري من خلاله

تضمن له محاكمة عادلة، ويشارك بواسطته في إجراءات الدعوى الجزائية عن طريق تقديم وجهة نظره حول الإجراءات المتخذة والأدلة المقامة ضده، وتقديم ما يفندها أو يثبت عكسها، وبيان الدوافع والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة.

4 - حق الدفاع يرتبط بالحقوق الإجرائية ينشأ للمتهم مباشرة بعد توجيه الإتهام له،

فيكون له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، ويكون وجود المحامي وجوبي في مرحلة التحقيق والمحاكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنائية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها خمس سنوات.

5 - قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم في جميع مراحل الدعوى وما يترتب عنها

من آثار المتمثلة في عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة، وتفسير الشك لصالح المتهم، وحق المتهم في الصمت، تعد المبادئ القانونية لضمان حق الدفاع أمام القضاء العسكري.

6 - من الضمانات الإجرائية لتكريس حق الدفاع أمام القضاء العسكري

المنصوص عليها في القانون رقم 14-18 نجد ضرورة تبليغ المتهم بإجراءات الدعوى وتمكينه من حضور جلسة المحاكمة، وحق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى، وحق المتهم في تقديم الطلبات والدفع، ومناقشة الأدلة المقامة ضده وتقديم ما يثبت عكسها، وحق المتهم في الطعن في القرارات والأحكام الصادرة عن جهات التحقيق العسكري والمحاكم العسكرية ومجلس الإستئناف العسكري.

7 - من خلال دراسة وتحليل نصوص القانون رقم 14-18 المتعلق بالقضاء

العسكري نجد أن هذا القانون جاء بعدة أمور إيجابية، منها مطابقة نصوصه وقواعده وشروطه لتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وفي كثير من الأحيان يحيل القانون رقم 14-18 إلى نصوص قانون الإجراءات

الجزائية ما يحقق مبدأ المساواة أمام القانون، ووحدة النصوص القانونية المطبقة أمام الجهات القضائية العادية والخاصة.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقدم التوصيات التالية:

- 1 - تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء يجب توحيد إجراءات التقاضي في القانون رقم 14-18 المتعلق بالقضاء العسكري، وقانون الإجراءات الجزائية لا سيما الإجراءات التي تكرر وتنظم حق الدفاع.
- 2 - أمام الطبيعة الخاصة للقضاء العسكري وكثرة الإجراءات وتعقيدها، نرى ضرورة أن يكون وجود المحامي لجانب المتهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وفي جميع الجرائم سواء كانت جنح معاقب عليها بعقوبة الحبس أو جنائية.
- 3 - جعل قانون الإجراءات الجزائية الشريعة العامة للقانون رقم 14-18 المتعلق بالقضاء العسكري.
- 4 - ضرورة توحيد المصطلحات المستعملة في القانون رقم 14-18 المتعلق بالقضاء العسكري، وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك تفادياً لكل إشكال أو فهم لنصوص القانون أو تعارض في تطبيقها من قبل القضاء والمتقاضين.

قائمة المراجع

أولاً/ المصادر

- 1 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المعدل والمتمم.
- 2 - قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- 3 - القانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتم الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ أول غشت سنة 2018، العدد 47.
- 4 - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ثانيا/ الكتب

- 1 - أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1977 .
- 2 - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، الطبعة 15 سنة 2019 .
- 3 - شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2010.
- 4 - ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بلد ومدينة النشر غير متوفران، الطبعة الأولى 2009 .
- 5 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، بجاية الجزائر، 2008.
- 6 - نبيه الصالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، الجزء الأول 2004.
- 7 - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011 .
- 8 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الثانية 1988.
- 9 - محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى سنة 2001.

